

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم _____
التاريخ _____
الشروعات _____



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة
١٤٢٥ هـ

قرار رقم (١٢ / ١ / و / ٢) (دف) وتاريخ (٥ / ٨ / ١٤٢٥ هـ)

إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني بماليه من الصلاحيات وبعد الإطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠ هـ) الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني وبناء على ماورد في المادة الخامسة والعشرون من هذا النظام وبعد الإطلاع على لائحة المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي الصادرة بموجب القرار رقم (١٠/ك/و/٢) وتاريخ (١٤١٠/٤/٢٤ هـ).

يقرر مايلي

أولاً : تلتزم الوزارات والمصالح الحكومية التالية بتعيين أو تكليف مسئولاً عن السلامة وفق لائحة مسئوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي:

- ١- الوزارات وفروعها بالمناطق والمحافظات فئة (أ).
- ٢- المؤسسات العامة وفروعها بالمناطق والمحافظات فئة (أ).
- ٣- إمارات المناطق ومقار المحافظات فئة (أ).
- ٤- السجون والأحداث ومرافق الإيقاف والحبس الاحتياطي.
- ٥- الجامعات والكليات والمعاهد والأكاديميات.
- ٦- المدارس التي لا يقل عدد فصولها عن (١٢) فصلاً أو لا يقل عدد طلابها عن (١٠٠) طلاباً.
- ٧- المستشفيات.
- ٨- المدن والأندية والملعب الرياضية.
- ٩- بيوت الشباب.
- ١٠- دور الضيافة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم _____
التاريخ _____
الشروعات _____



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الامانة العامة

١١- دور الرعاية الاجتماعية (رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة - الأيتام)

١٢- الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المختلطة (حكومية - أهلية)
وفروعها في المناطق .

١٣- مؤسسة النقد العربي السعودي وفروعها بالمناطق والمحافظات فئة (أ) .

ثانياً : تتلزم المؤسسات الخاصة التالية بتعيين أو تكليف مسؤولاً عن السلامة وفق
لائحة مسؤوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي:

١- الأشطة التي تتص لوانحها الصادرة عن مجلس الدفاع المدني على
ضرورة وجود مختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي بالنشاط .

٢- المصانع المرخص لها من الجهات المختصة .

٣- المستشفيات الأهلية .

٤- الجامعات والكليات والأكاديميات والمعاهد الأهلية .

٥- المدارس الأهلية التي لا يقل عدد فصولها عن (١٢) فصلاً أو لا يقل عدد
طلابها عن (١٠٠) طالب .

٦- البنوك ومؤسسات وشركات الصرافة .

٧- مقار الشركات والمؤسسات التي لا يقل عدد العاملين فيها
عن (٧٠) شخصاً .

٨- المراكز التجارية (متعددة الأدوار - متعددة الأنشطة) .

٩- المؤسسات الصحفية .

١٠- الأسواق التجارية (ملكية فردية أو مشاعة) .

١١- محطات بيع المحروقات حسب اللائحة الصادرة في هذا الشأن .

١٢- الأندية الرياضية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم _____
التاريخ _____
الشروعات _____



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

ثالثاً_ تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التسيير والمتابعة لتنفيذ هذا القرار وإبلاغه من يلزم.

رابعاً_ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.
ولذا حرر،،،

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني



المركز الوطني للوقاية والمحفظات